MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

مفهوم القوامة الزوجية و أساسها : دراسة مقارنة

تغريد حاكم عبدزيد كريم، الاستاذ الدكتور حيدر حسين الشمري

جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق

استلام البحث: 22/03/2022 مراجعة البحث: 14/06/2022 قبول البحث:16/06/2022

ملخص الدراسة :

تعد مسألة القوامة الزوجية من أهم المواضيع التي اثارت جدلا واسعا في الوقت الحاضر خصوصا من اصحاب الأراء التي تدعوا الى أنصاف المرأة و مساواتها مع الرجل في كافة الحقوق خصوصا تلك المتعلقة في الحياة الزوجية و الدعوة الى انهاء القوامة المفروضة للزوج على زوجته و التي اقرها القران الكريم وبهذا ظهرت أتجاهات واسعة تدعو الى الغاء هذه القوامة كون القوامة الزوجية و حسب رأيهم تتعلق بالأنفاق فقط و في الوقت الحاضر لا تحتاج المرأة الى هذه القوامة لكونها تنفق على نفسها . فالموضوع له أهمية كبيرة يستوجب البحث فيه و لعل الدافع الى البحث في هذا الموضوع هو قلة الدراسات التي تناولت القوامة الزوجية في الوقت الحاضر من جميع جوانبها و أهمها هو تعريفها من حيث قصد الشارع الاعظم منها و الغرض منها فأن التعريفات التي يتم تناولها لا تبين المعنى الحقيقي للقوامة الزوجية و أنما تبين أن الزوجة هي المظلومة و الزوج أنما يمارس حقه بالقوامة عليها دون سبب أو دون واجبات مفروضة عليه و كذلك سنبين أساس القوامة الزوجية في الفقه الاسلامي و كذلك رأي المشرع العراقي و القانون المقارن بشأن تعريف القوامة الزوجية و أساسها و هل ان المشرع قد أتبع الشريعة الاسلامية في تنظيم القوامة الزوجية كونها وضع شرعي بحت ؟

الكلمات المفتاحية: القوامة الزوجية ، الحياة الزوجية، الشريعة الاسلامية .

Abstract

The research deals with the issue of marital guardianship and its rulings in the light of Islamic jurisprudence and comparative legislationIt included two chapters. In the first chapter, the researcher dealt with the concept of marital guardianship, its legal and legislative basis, its limits, and distinguishing it from a suspected uncle. In the second chapter, the researcher dealt with the provisions of marital guardianship in terms of the consolidators of guardianship and the restriction itself, and dealt with all its cases. Also, at the end of the chapter, the researcher dealt with cases of the expiry of marital guardianship. Wayne clarified the opinion of Islamic jurisprudence in comparative legislation in the subject of the research, following the method of comparison and extrapolation of the texts of the Holy Qur'an and Sunnah and the opinions of jurists in it, to finally reach several conclusions, including The marital guardianship is the husband's care for his wife and the preservation and protection of her rights, which is established by the Qur'an and the Sunnah, and that the suspicion raised against the marital guardianship by the enemies of Islam is due to their misunderstanding of the interpretation of the noble verse In the name of God, the Compassionate, the Merciful (Men are the guardians of women) God Almighty has believed, as well as some husbands' misunderstanding of this verse and their arbitrariness in using their rights against their wives, which results in violence occurring in society. They differ with each other with regard to the provisions of marital guardianship, as well as the matter with comparative legislation, including the Iraqi Personal Status Law.

Keywords: Guardianship, marital life, Islamic law.

CC BY

مقدمـــــــــــة

تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة في المجتمع الاسلامي و في داخل الاسرة على اساس من التكامل بين أدوارهما ، و ليس المساواة الكاملة بين أدوارهما ، وليس المساواة الكاملة– و هو ما يسمى التكامل الوظيفي– ، والحقوق عند المسلمين و الواجبات لا يقررها الرجل و لا المرأة ، إنما يقررها الله سبحانه و تعالى ،و لهذا انطلق الاسلام في تشريعاته المفضية الى حفظ الأسرة ، و العلاقة بين الزوجين ، و حرص على أن تكون الأسرة مؤسسة اجتماعية دينية ، تهدف الى تحقيق مصالح مشتركة بين الزوجين ،ويتمتع كل من الزوجين بثمرات إشباع رغباتهم الفطرية بطريقة كريمة ، كما يرضيان غرزيتهما الوالدية ؛ بأن أنجاب الأبناء ، فالأسرة هي البيئة الأولى لتربية الطفل و تنشأته تنشأة صحيحة ، و يجب أن تكون هذه الأسرة مبنية على الحب و التفاهم بين الزوجين و قائمة على الأحترام المتبادل بين الأزواج ثم أهتمت الشريعة بحقوق الزوج التي يتمتع بها الزوج، ومن هذه الحقوق حق الزوج بالقوامة على زوجته و تعد القوامة في الأسرة من أهم المفاهيم المنظمة للحياة الأسرية ، و السائرة بها نحو تحقيق السكن و المودة و الرحمة ،وإن فكرة قيمومة الرجل على المرأة قضية قد نطق بها القران الكريم ، و بينتها الروايات الشريفة الواردة عن الرسول (ص) و أهل بيته الاطهار (عليهم السلام) و علماء الفقه الاسلامي .

أهمية موضوع البحث

تتأتى أهمية البحث في القوامة الزوجية من أهميتها في أستقرار الاسرة و ذلك بتعريف أطراف العلاقة الزوجية (الزوج – والزوجة) كل منهما بحقوقه و التزاماته و حدود هذه الحقوق ، وان نظرة الاسلام الى الاسرة تختلف عن باقي النظريات الايدولوجية الوضعية التي تعنى بهذه القضية ، ، فأن نظرة عابرة على جوهر التشريعات المتعلقة بالأسرة توجب القناعة الكافية في ان تلك التشريعات لم تأتي من فراغ ، وانما بنيت على اسس رصينة ، وذلك من خلال مراعاتها الجوانب الرئيسة ؛ فضلا عن الفرعية في كل من الرجل والمرأة ، وليست القوامة الزوجية الا من نتائج هذه الاسس ، مضافا إليها سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة الزوجية و لا حدودها و لا وظيفتها الشرعية ، جعل من الأهمية الحديث عن هذا الموضوع بما يوضح حقيقتها (القوامة الزوجية) الشرعية

اشكالية البحث:

لن من أهم أشكاليات بحثنا هوعدم النظر فيها من قبل المشرع العراقي الى موضوع القوامة الزوجية والتي تعتبر من الثوابت في احكام الاسرة في الاسلام و ان كان قد تناول جزء من هذه القوامة و التي تخص طاعة الزوجة لزوجها ، فأنه لم يتناول هذه الطاعة بأحكام مفصلة و منظمة و انما اشارة بصورة بسيطة الى عدم وجوب طاعة ولكون القوامة الزوجية تؤدي الى اثر مهم وهو استقرار الاسرة ومع كثرت الداعين الى انهاء القوامة الزوجية المفروضة للرجل ودعوتهم الى مساواة المرأة مع الرجل واعطائها القوامة ، وان جل مساعيهم انما هي انهاء معالم الاسلام في الاسرة العربية و عدم استقرارها و ذلك بمخالفة الزوجة لزوجها وعدم طاعته . مما يؤدي الى تفتت المجتمع الذي يكون اساسه الاسرة .زوجة لزوجها لكل امر مخالف للشريعة الاسلامية .

منهجية البحث :

سنعتمد في دراستنا هذه على أسلوب البحث المقارن المنهج التحليلي ، بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، و سيتم اعتماد موقف المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 م المعدل ، و كذلك قانون تعديل قانون الاحوال الشخصية في إقليم كردستان العراق رقم (15) لسنة 2008 ، و كذلك ستتم المقارنة مع موقف المشرع في قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية و المتمثل بالمشرع المصري في قانون الاحوال الشخصية رقم (25) لسنة 1920 و القانون رقم (25) لسنة 1929 م و تعديلاها بالقانون رقم(1) لسنة 2000 م ، و المشرع الجزائري في قانون الاسرة لسنة 1984 .

هيكلية البحث :

سيتم تقسيم البحث الى مبحثين : يتناول المبحث الاول : ماهية القوامة الزوجية و ذلك بتقسيمها الى مطلبين يتناول المطلب الاول : المفهوم الاصطلاحي للقوامة الزوجية و يتناول المطلب الثاني المفهوم التشريعي للقوامة الزوجية ، اما المبحث الثاني : اساس القوامة الزوجية و سوف نقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول : الاساس الشرعي للقوامة الزوجية اما المطلب الثاني فنتناول فيه الاساس التشريعي للقوامة الزوجية , ثم ننهي البحث بمجموعة من النتائج و التوصيات

المبحث الاول :ماهية القوامة الزوجية

تعد القوامة الزوجية التي تحكم العلاقة الزوجية بين الزوج و الزوجة و يمارسها الزوج من اساسيات الحياة في الاسرة الاسلامية و ذلك لان الحياة الزوجية انما هي اول مجتمع مصغر قبل ان ندخل المجتمع الكبير الذي يتكون من مجموع الاسر و الذي بدوره يكون العشيرة و المدينة و الدولة و ان من اساسيات نجاح كل مجتمع كبيرا كان او صغير هو وجود قيادة تكون هي المسؤولة عنه و عن جميع شؤونه لكي تتوحد فيه الكلمة و يكون القرار فيه لسيده أو رئيسه .

فليس هنالك مجتمع لا يحترم رئيسه أو كبيره أو القيم عليه و على شؤونه يكون مجتمع مستقر أنما يكون مجتمع مفكك لا تقوم له قائمة و لا نستطيع أن نعتمد عليه في تكوين جيل مستقبلي قويم ، و هذا نستطيع أن نطبقه على نظام الاسرة فالاسرة هي أول نظام اجتماعي في الدولة و يعتمد عليها في تربية و اخراج جيل قويم و يجب أن يكون للأسرة من يهتم بها و يكون هو مسؤولها و رئيسها و أن هذه المهمة أنيطت بالزوج و الاب في الاسرة و ان هذه المهمة أنما حددت من شارع الحكيم و لم تأتي أعتباطا كون الرجل هو الاقدر و الاقوى بدنيا للقيام بهذه المهمة . و تعتبر القوامة الزوجية مسؤولية على الرجل كونها تحمله مهمة الحفاظ على أسرته و توفير كل ما يستلزم الاسرة لتنشئ أسرة قوية مترابطة في ما بينها و ليست مفككة و يكون مركز القرار فيها هو الزوج . و ان الاسرة تتكون من الزوج كما بينا و هو القيم و المسؤول عن الاسرة و كذلك من الزوجة و الابناء و أن موضوع البحث هو القوامة الزوجية أي مدى علاقة الزوج بزوجته فقط و مدى ممارسة الزوج لهذه القوامة على زوجته

أن الاسرة قبل قدوم الاسلام كانت تقوم على الظلم و التعسف و كان الامر كله للرجال فقط , اما النساء فلا حق لهن في اي شيء فهي لا ترث و ليس لها الحث في ابداء رأيها و لا ان تختار لنفسها و كانت البنت تعتبر عار في المجتمعات العربية القديمة و قد انتشر وأد البنات قديما فقد كان يعتبر عار للرجل اذا رزق بالبنت فقد كان يقتلها لكي لا يعيره ابناء قبيلته الى ان اتت التشريعات الاسلامية التي انصفت المرأة و أعطتها حقها كاملا فقد اوجبت ميراث البنت و كذلك حريتها في اختيار زوجها و كذلك تحريم قتلها و أن اهم ما اقره الاسلام في تشريعاته هو قوامة الرجل على المرأة التي اقرها القرآن الكريم في سورة النساء قال تعالى " ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ " و التي لم يتم فهمها بالمعنى الحقيقي لها كما قصدها الشارع الاعظم فقد تعددت التفاسير لمعنى القوامة و لهذا السبب رفضها اغلب المجتمع و ثار اغلبهم عليها و رفضوها و بما ان القانون الوضعي قد استقى مواده من الشريعة الاسلامية سنبحث في القانون الوضعي و القانون المقارن هل تناول معنى القوامة و من خلال بحثنا سنتناول معنى القوامة و توضيح تعريفها لغة و اصطلاحا

أن من كمال حكمة الله تعالى و عظيم منه على عباده أن هيأهم فطرة و خلقا لأداء ما خلقهم له ، و القيام بما كلفهم به ؛ قال تعالى : " قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ "[1] ؛ فقد أعطى الله تعالى كل شيء ما يصلحه ، ثم هداه لذلك [2] ؛ فكما أن الله تعالى خلق الزوجين الذكر و الانثى ، فقد أعطى كل واحد منهما من المقومات ، و هيأ له من الاسباب ما يصلح له و لأداء مهمته و القيام بوظيفته التي أنيطت به .

فإن الله سبحانه و تعالى أخبرنا من فوق سبع سموات بأنه سبحانه قد أكمل لنا الدين و أتم علينا النعمة و رضي لنا الإسلام دينا قال تعالى : (ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ)[3] ، و هذا مما يدل على أن هذا الدين صالح لكل زمان و مكان إلى أن يرث الله الأرض و من عليها ، فإن هذا من لوازم كمال الدين . و أن من الدين إثبات القوامة الزوجية للزوج بضوابطها الشرعية ، فإن الله سبحانه و تعالى يقول في كتابه الكريم : (ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ)[4] ، و إن هذه القوامة من تمام نعمة الله تعالى علينا ، فإنها ملائمة و مناسبة لكل من الرجل و المرأة و ما من الله عليه من صفات ، و من استعدادات فطرية . و نحاول من خلال هذا المبحث ايضاح مفهوم القوامة الزوجية في اللغة و الاصطلاح من خلال دراسة اراء الفقهاء المسلمين و من خلال مراجعة النصوص القانونية للقانون العراقي و المقارن و التوصل من خلاله الى تعريفا جامعا و مانعا لمعنى القوامة الزوجية من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطالبين :

المطلب الاول :المفهوم الاصطلاحي للقوامة الزوجية

أن القوامة في اللغة هي : القاف و الواو و الميم أصلان صحيحان يدل احدهما على جماعة ناس و الاخر على انتصاب و عزم[5] فيقال : قام يقوم قوما و قياما و قومه ، و رجل قائم من رجال قوم ، و ورد القيام و ما يتصرف منه على عدة وجوه منها ، العزم نحو قوله تعالى : (يا آيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة) [6]كما ورد بمعنى أستقامة : أي اعتدال الشيء و أستواؤه كقوله تعالى : (يا آيها الذين أمنوا كونوا قوامين)(7) كما جاء بمعنى المحافظة و الاصلاح كقوله تعالى : (و منهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك ألا ما دمت عليه قائما)(8) اي ملازما و محافظا و القائم على الشيء الثابت عليه المواظب و

الملازم له و قيم القوم ، اي : سيدهم الذي يسوس امرهم و يقومهم و الرجل قوام اهل بيته بأن يقيم شأنهم و قيم المرأة زوجها ؛ لانه يقوم بأمرها و ما تحتاج اليه و كذلك يقال في اللغة قوام الشيء : اي عماده و نظامه ، و القوامة هي القيام على الامر[9]

و القوامة :هي القيام على الامر او المال او ولاية الامر[10] و كذلك القوامة في اللغة : القوامة من القوام , أي قوام كل شيء عماده و نظامه ، و قوام الامر ما يقوم به و هو قوام أهل بيته ، يقيم شأنهم و القوامة و القيام على الأمر أول المال ، أو ولاية الامر ، و قوام الامر بالكسر نظامه عماده [11] , و هذا هو التعريف اللغوي للقوامة أما فيما يخص تعريف الزوجية في اللغة فهي : مشتقة من كلمة الزوج و (الزوج) هو : خلاف الفرد ، يقال زَوْجٌ أو فَرْدٌ ، الزوج الفرد الذي له قرين . و يدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنان قول الله عز و جل : " و أنه خلق الزوجين الذكر و الانثى "[12]و تفسير هذه الاية أنه (الله تعالى) خلق الزوجين الذكر و الانثى [13] .يقال بينهما حق الزوجية .و مازالت الزوجية بينهما قائمة . و الزواج : اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالأنثى و الزوجية : كلمة أصلها (زَوْجٌ) في صورة مفرد مذكر و جذرها (زوج) و جذعها (زوج) و تحليلها (ال زوج ية)[14] .

و بعد ان بينا معنى القوامة لغة ، و كذلك الزوجية لغة يتبين لنا أن القوامة الزوجية لغة تعني :أن الزوج هو السيد و الرئيس و القيم على زوجته في العلاقة الزوجية . و من هنا نلاحظ تناغم المعنى في اللغة من حيث توضيح معنى القيم أو القوامة و كذلك الزوجية و هي العلاقة بين الذكر و الانثى و أن هذا العلاقة لها قيم و مسؤول و هو الرجل و يمارس قوامته على زوجته . سنتناول التعريف الاصطلاحي للقوامة في هذا المطلب و الذي يشمل التعريف عند الفقهاء المسلمين و توضيح الاختلاف فيما بينهم و اي التعاريف هو الاقرب الى قصد الشارع الاعظم بعد تفسير تعاريفهم بعد التأمل في نصوص الفقهاء – رحمهم الله تعالى– و استخدامهم للفظة القوامة نجدهم يستخدمون لفظة القوامة و يريدون به احد المعاني الاتية

1- القيم على القاصر ، و هي ولاية يعهد بها القاضي الى شخص رشيد ليقوم بما يصلح أمر القاصر [15]
2- من خلال ملاحظة هذا التعريف نجد انه لا يخص موضوع البحث الذي هو القوامة الزوجية كون القوامة الزوجية لا يفرضها القاضي و انما هي حق شرعي للرجل على زوجته كذلك لا تعد المرأة قاصرا لكي يفرض عليها قيما و انما هو امر شرعي على كل زوج للقيام بأمور زوجته و صيانة حقوقها
3- القيم : و هو الوكيل الذي تعينه المحكمة على الغائب او المفقود الذي لا وكيل له [16] و كذلك هذا التعريف فأنه يشمل الحقوق المالية و ليس للرجل الحق بالتصرف بمال زوجته و انما هي لها شخصية مالية مستقلة
4- القيم على الزوجة : و هي الولاية التي بموجبها يقوم الزوج بتدبير امور زوجته و القيام بما في صالحها [17]

و ان تعريف القوامة بالمعنى الاصطلاحي و الذي يدخل في موضوع البحث هي المعنى الثالث الذي اوردناه توا و هو ما يعرف بالقوامة الزوجية و قد ورد مصطلح القوامة في القرآن الكريم لفظا صريحا قال تعالى : (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ) [18]و قد اختلف اغلب المفسرين في ايراد معنى واحد للقوامة الزوجية التي تناولتها الاية القرانية المذكورة انفاً

CC BY

قال بعضهم (وهم الحنفية) فيما يوضحه من مفهوم القوامة :" قيامهم عليهن بالتأديب و التدبير و الحفظ و الصيانة "[19] كما قال احدهم ايضا :" اي المسلطون على تأديبهن و القوام و القيم معنى واحد و القوام أبلغ و هو القائم بالمصالح و التدبير و التأديب "[20] و كذلك ورد عند بعضهم : " اي يقومون عليهن آمرين ناهين , كما يقوم الولاة على الرعايا "[21]

و تناولوا معنى القوامة(عند المالكية) بأنهم " اي يقومون بالنفقة عليهن و الذب عنهن[22] , و قوام فعال للمبالغة من القيام على الشيء و الاستبداد بالنظر فيه و حفظه بالاجتهاد "[23]

وكذلك ورد في تفاسير بعض الفقهاء (عند الشافعية) : " اي ان قيم على المرأة و هو رئيسها و الحاكم عليها و مؤدبها اذا أعوجت "[24]

و اختلف بعض الفقهاء بأن القوامة هي : " اي القوامون على النساء في الادب , و عن مجاهر : قيامهم بالتأديب و التعليم " [25]

و هذا معنى اخر للقوامة عند الفقهاء و هو : " قوامون عليهن و ذلك بألزامهن بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه و كفهن عن المفاسد , كما يقومون عليهن بالنفقة و الكسوة و المسكن " [26]

اما ما ورد عن فقهاء الامامية في تفسير معنى القوامة

ان سر قوامة الرجال على النساء , هو ما فضل الله بعضهم على بعض و ما انفقوا فيظهر منه ان السر هو وجوب النفقة على الرجل و انه هو المسؤول على الحفاظ على كرامة العائلة و كل ما يتعلق بشؤونها [27]

و ان تعريف القوامة برأيه " معنى كون الرجل قواما على المرأة هو قيامه بتكفل امورها المعيشية و الاعتناء بشؤونها و فق ما تقتضيه مصلحتها " [28].

و ان قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ..... و المراد بما فضل الله بعضهم على بعض هو ما يفضل و يزيد فيه الرجال بحسب الطبع على النساء و هو زيادة قوة التعقل فيهم و ما يتفرع عليه من شدة البأس و القوة و الطاقة على الشدائد من الاعمال و نحوها فإن حياة النساء حياة إحساسية عاطفية مبنية على الرقة و اللطافة و المراد بما أنفقوا من أموالهم ما أنفقوه في مهورهن و نفقاتهن [29].

و كذلك ورد تفسير لمعنى القوامة الزوجية بأنها ان الرجال قوامون بحقوق النساء التي لهن على أزواجهن [30], كذلك و رد في تفسير اية القوامة الزوجية بأنها وجوب قوامة الرجل اي تكفله بأمر زوجته من نفقة و كسوة و غير ذلك [31]

و ان هنالك الكثير من الفقهاء المعاصرين الذين تناولوا موضوع القوامة الزوجية بالبحث و لكن كانت وجهتهم و ما يدعون به هو حرية المرأة و خروجها من تحت قوامة الرجل و بأعتراضهم و مناقشتهم بتفسير الاية القرانية التي نصت بشكل واضح وصريح عن القوامة الزوجية بتفسير مغاير عما جاء به الفقهاء الاوائل للسعي في فكاكها من الظلم المدعى عليها و تفسير كلام

الله تعالى بالرأي و الهوى ، دون الاستناد الى منهج صحيح منضبط ، ويكون له أسس و قواعد يتحاكم إليها و قد حذرنا الله تعالى من هذا المسلك المنحرف – أعني : القول على الله تعالى بغير علم – فقال تعالى :(قل أنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها و ما بطن و الإثم و البغي بغير الحق و أن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا و أن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[32] ،

و من الامثلة على ذلك محاولة احد الفقهاء المعاصرين [33] صرف لفظ (الضرب) المذكور في قوله تعالى : (و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)[34]، عن ظاهره ، و تفسيره على غير وجهه الصحيح ، بأن يقول الضرب هنا بمعنى الهجر في الارض بأن يترك البيت و يخرج ، ففوجئ بسؤال : لو كان يقصد الضرب بمعنى الضرب كان من الممكن أن يقول ماذا ؟! هنا بهت محمد شحرور و أخذ يفكر ، ثم قال : لا أدري ، لا أدري[35] ، و هذا دليل واضح بأنه يفسر القران برأيه و هواه ، بعيدا عن طرائق أهل العلم و قواعدهم .

و هذا ما لا نؤيده لانه يسعى أبعاد المسلم عن التفسير الصحيح لايات القران الكريم :

و أن ما نستنتجه من ما ورد من اقوال المفسرين و الفقهاء مجتمعة تدل على ان القوامة هي ولاية يفوض بها الزوج للقيام على مصالح زوجته بالتدبير و الصيانة . و بالرجوع للمعنى اللغوي للقوامة الزوجية نجد ان القوامة الزوجية في اللغة و الاصطلاح يتوافقان التي بينها ان القوامة الزوجية هي السيادة أو الرئاسة التي يمارسها الزوج في العلاقة الزوجة التي تتكون من الذكر و الانثى على زوجته .

و الواضح من معنى القوامة انها تشريف للمرأة فقد اوجب الله تعالى على الزوج بمقتضى القوامة رعاية زوجته التي ارتبط بها بعقد الزواج و بهذا تبقى المرأة مكرمة بوضعها تحت قيم يقوم بأمورها و ينظر الى كل ما من شأنه أن يسعدها و يحقق طمأنينتها و هو ما يوضحه التعريف اللغوي في المعاجم اللغوية و كذلك في تعريف الفقهاء للقوامة الزوجية بعد أن أوضحنا أن التعريف اللغوي و الاصطلاحي متوافقان من حيث المعنى .و هذا التعريف اقرب ما يكون من أراء علماء الامامية الوارد ذكره سلفا .

المطلب الثاني :التعريف التشريعي للقوامة الزوجية :

بداية و قبل ايراد تعريفا للقوامة في القانون يجب ان نفهم ان الشريعة الاسلامية هي القانون الشرعي الاساسي عند المسلمين و يجب ان لا يخالف القانون الوضعي القانون الاساسي الذي هو من وضع الشارع الاعظم و ان هذا المبدأ هو مبدأ دستوري في الدولة و ان اي قانون يخالف الشريعة الاسلامية فهو بالتالي مخالفا للدستور[36] بهذا لا يجوز العمل به و ان قوانين الاحوال الشخصية جاءت مطابقة للشريعة الاسلامية و لكن كون هناك عدة مذاهب في الشريعة فسنبين هل تناول قانون الاحوال الشخصية موضوع القوامة الزوجية و هل اورد تعريف لها في فقراته و اي مذهب من مذاهب الشريعة اعتمد في وضع مفهوم القوامة الزوجية من خلال مراجعة القوانين العراقية و الجزائرية و المصرية من خلال تقسيم هذا الفرع الى :

اولا : تعريف القوامة الزوجية في القانون العراقي :

ان العراق من اول الدول التي عرفت القوانين الوضعية و ذلك لتسير الامور المستحدثة في الحياة و هناك عدة قوانين كل منها يتناول جانبا من الحياة و ان ما يهم بحثنا هو القانون المدني و قانون الاحوال الشخصية العراقي و قانون العقوبات كون كل من هذه القوانين قد اورد موضوع القوامة في فقراته كما سنرى .

1-القانون المدني العراقي المعدل النافذ:

في القانون المدني العراقي نجد انه ورد فيه لفظ القيم (و هو النائب القانوني عن القاصر و يتم تنصيبه بقرار ولائي من القاضي المتخصص في محكمة الاحوال الشخصية[37] عندما يوجد قاصر لا يستطيع التعبير عن ارادته بسبب عارض من عوارض الاهلية كالجنون و الفقدان و غيره من عوارض الاهلية الاخرى [38]وقد يكون القيم اباً للقاصر(المفقود) او امه او زوجه ان كان متزوج فالامر متروك للقاضي اي انه كحق لا يكتب بحكم الشرع و لا يتم تنصيبه على الصغير الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر و هو سن الرشد و انما ينصب على الشخص البالغ الذي يتعذر عليه القيام بواجباته بسبب فقدانه ، فهو يعد قاصرا .

و يتبين لنا من قراءة هذا ان معنى القيم الوارد في القانون المدني العراقي ليس المقصود بها القوامة الزوجية و انما هي قوامة من نوع اخر أي قوامة مدنية تكون على الذكر و الانثى معا اي اذا كان القاصر ذكر او انثى يجب ان يكون هناك قيم عليه و هنا يمكن ان يكون القيم ذكرا او انثى ايضا اي يجوز ان تكون الام قيمة على احد اولادها القصر او جميعهم اذا كانوا قاصرين عكس القوامة الزوجية التي تكون للزوج على زوجته فقط و لا يجوز العكس مطلقا .

2- قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل النافذ:

لم يورد المشرع العراقي اي تعريف للقوامة الزوجية بالمعنى الصريح للفظة القوامة الزوجية . و انما ورد في الباب الثالث من هذا القانون الحقوق الزوجية المشتركة للزوجين الذي تناول مواضيع المهر و النفقة الزوجية و النشوز و كذلك ورد في المادة 33 من نفس القانون (لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لاحكام الشريعة و للقاضي ان يحكم لها بالنفقة)ان هذا النص ورد صريحا بوجوب طاعة الزوجة لزوجها و هو من شروط القوامة ان تطيع الزوجة زوجها الا فيما يخالف الشريعة و القانون و للقاضي ان يحكم بالنفقة للزوجة في هذه الحالة اما اذا لم تطع الزوجة زوجها بدون سبب فأنها تعتبر ناشزا و لا نفقة لها و هذا ما تناولته احكام الباب الثالث من هذا القانون .

3 - قانون العقوبات المعدل النافذ :

كذلك ورد أحد حقوق الزوج في قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 المعدل و النافذ في المادة (41) منه الفقرة الاولى بقولها (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون و يعتبر استعمالا للحق

1-تأديب الزوج زوجته في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا او عرفا .....)

و ان سلطة التأديب[39] التي تناولها قانون العقوبات العراقي في هذه المادة هو جزء من قوامة الزوج على زوجته وفق الشريعة الاسلامية و الفقه الاسلامي و ليس القوامة الزوجية كاملة و انما يعتبر حق التأديب هو جزء من قوامة الزوج على زوجته .

أي أن المشرع لم يتناول القوامة الزوجية كحق كامل بكل خصائصه و أنما أورد بعض حقوق الزوج منها حق الطاعة للزوج على زوجته و كذلك حق التأديب كما بيناه و لم يورد معنى القوامة الزوجية . و حسنا فعل المشرع العراقي في قانون العقوبات بأن اضافة (في حدود ماهو مقرر شرعا او قانونا ....) اي لا يجوز استعمال حق التأديب للرجل على زوجته بدون شروط و كيفية محددة في الشرع كما سنتناولها فيما بعد و لكن من وجهة نظر الباحثة فأن فقرة (ماهو مقرر عرفا) لامحل لها في هذه المادة كون الشرع و القانون قد بين شروط استعمال الزوج حقه في التأديب و كون ان العرف لا يكون موافقا دائما للشريعة فقد يساء فهم هذه المفردة الواردة في هذه الفقرة و يعتبر الضرب المبرح و الاهانات النفسية و الجسدية مما هو مقرر عرفا و هذا غير صحيح في الشريعة الاسلامية .

4-قانون رعاية القاصرين المعدل النافذ :

لقد ورد لفظ (القيم) في قانون رعاية القاصرين العراقي في أكثر من مادة قانونية[40] من مواد هذا القانون ، و أن القيم هو : النائب القانوني عن القاصر و يتم تنصيبه بقرار ولائي من القاضي المختص (قاضي محكمة الاحوال الشخصية) عندما يوجد قاصر لا يستطيع التعبير عن إرادته بسبب عارض من عوارض الاهلية (الجنون و الفقدان و غيره من عوارض الاهلية الاخرى)[41] ، و قد يكون القيم أب القاصر أو أمه ، أو زوجه إن كان متزوج فالأمر متروك لقاضي الموضوع أي أنه كحق لا يكتسب بحكم الشرع و لا يتم تنصيبه على الصغير الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر و هو بلوغ سن الرشد[42]

نلاحظ من توضيح معنى القيم الذي تناوله قانون رعاية القاصرين العراقي بأنه لا يعني موضوع بحثنا أنما يعني القيم على من تعرض لعارض من عوارض الاهلية مما ادى الى نقصان أو انعدام أهليته القانونية . و أن موضوع بحثنا يتناول القوامة الزوجية التي تكون من الزوج على زوجته و التي لا تكون عديمة أو ناقصة الاهلية بالضرورة أنما تكون القوامة الزوجية تكون للزوج على زوجته و تحكم العلاقة الزوجية القائمة بينهما .

5-القانون المصري رقم 22 لسنة 2006 المعدل النافذ

اما عن موقف المشرع المصري عن مفهوم القوامة الزوجية فهو الاخر لم يضع لها تعريفا و لم يرد هذا المصطلح في جميع قوانينه التي تخص الاسرة و انما ورد اشارة لحق الزوج في الطاعة على زوجته في الباب الخامس الخاص بحقوق الزوجين في المادة (58) من القانون رقم 22 لسنة 2006 المعدل النافذ حقوق الزوج الفقرة الاولى " العناية به و طاعته بالمعروف و طاعة الزوج هنا تعطيه حق القوامة على زوجته .

و كذلك ورد في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل النافذ اشارة لحق الزوج بتأديب زوجته في المادة السابعة منه (لا تخل احكام هذا القانون في اي حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء)

كذلك ورد في تعديل القانون المصري رقم (1) لسنة 2000 في المادة (11) الفقرة الثانية منه (اذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة .....).

6-قانون الاسرة الجزائري:

لما فيما يتعلق بقانون الاسرة الجزائري و المرقم 84-11 لسنة 1984 من خلال دراسة نصوصه لم يحدد مفهوم القوامة الزوجية صراحة ألا انه نص في المادة 36 من الفقرة الاولى منه يفهم ضمنيا وجوب اعتراف الزوجين بواجبات الحياة المشتركة و هذه الواجبات اعتراف الزوجة بسلطة تقتضيها مصلحة الاسرة فلا بد من وجود من يخضع له افراد الاسرة و يكون له حق توقيع الجزاء على من يخرج عن حدود نظامها

اما القانون الجنائي فأعترافه بحق الزوج في التأديب ضمن اسباب الاباحة دليل على اعترافه بقوامته عليها فلو لم يكن هذا الحق مستندا الى السلطة (القوامة) لما اباح ضرب التأديب التي يمارسها الازواج على زوجاتهم بشكل ضمني غير مباشر[43] و مما استنتجته من المشرع الجزائري انه لم يعرف القوامة صراحة و لكن نص عليها ضمنا فالمشرع الجزائري يتفق مع الشريعة على سلطة الزوج على زوجته و هذا حسب نص المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري رقم(84/11)لسنة 1984 المعدل النافذ (كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الاسلامية) .

تجد الباحثة من خلال مراجعاتها لقوانين الاحوال الشخصية (العراقي والجزائري و المصري) عدم وجود اشارة صريحة لتعريف القوامة بمفهومه الفقهي والتي على العكس منها فقد تناولها الفقه الاسلامي بجميع مذاهبه بأسهاب كونها قد وردت صريحة واضحة في القران الكريم سورة النساء أية (24) وان الفقه الاسلامي قد اختلف في تحديد قوامة الزوج على زوجته كما اوضحنا سابقا

ترى الباحثة ان حق القوامة هو حق للمرأة و تشريف لها فهو يجعل على الزوج تولي امورها و يظهر ان السر في القوامة هو وجوب نفقة الزوج على زوجته و انه هو المسؤول على الحفاظ على كرامة العائلة و كل ما يتعلق بشؤونها و على المرأة واجب الطاعة و ليس للزوج ان يتعسف في استعمال هذا الحق كما نرى في الوقت الحاضر من استعمال العنف ضد المرأة بسبب و دون سبب ، وأن عدم ذكر المشرع لتعريف القوامة لا يعد نقصاً كون أن المشرع ليس من مهمته وضع تعريف للمصطلحات و أنما هذا هو من أختصاص علماء اللغة و الاصطلاح ، و أن وضع تعريف للمصطلح انما يجعل منه مصطلح جامد غير قابل للتجديد و التغيير ، وهذا يتنافى مع متطلبات الحياة الواقعية التي تستجد دائما وأبدا و تستحدث أوضاع أنما تدخل ضمن هذا المصطلح أو غيره مما يجعل تغير التعريف يستوجب تغيير قانوني للمواد القانونية . ونحن نؤيد منحى المشرع بعد أيراده تعريفا للقوامة الزوجية التي قد تستجد أوضاع تدخل ضمنها و غير مذكورة في تعريف القانون.

ومن كل ما تقدم من تعاريف و الايات القرانية يمكن للباحثة وضع تعريف للقوامة الزوجية بأنها (مسؤولية الزوج تجاه زوجته بالحفاظ عليها و تدبير امورها من حيث الانفاق و الحماية بمقابل حقه عليها بالطاعة و التأديب بحدود الشرع) و من خلال التعريف نجد ان :

1- –ان القوامة مرتبطة بالمسؤولية في الاسرة فهي ليست مطلقة تحكم كل ما يتعلق بالزوجة و انما فيما يتعلق بشؤون ادارة العلاقة الزوجية من حيث اطاعة الزوجة زوجها فيما لا يخالف الشرع و القانون

2- القوامة لا تتعارض مع المساواة التي هي المبدأ الاساس حيث جاء في قوله تعالى (و لهن مثل الذي عليهن بالمعروف) فأن القوامة مرتبطة بالرعاية و الادارة لا بالقمع و الاستبداد

3- القوامة لا تعني سيطرة الزوج على كل مقدرات او ذمتها المالية

المبحث الثاني : أساس القوامة الزوجية :

يجب أن تبنى العلاقة الزوجية على الاحترام و التقدير و مراعاة كل منهما حقوق الاخر و مشاعره و من هذا المنطلق و فيما يخص موضوع دراستنا فأن تمتع الزوج بشيء من الحقوق يجعله يتمتع بالقوامة و له حق الطاعة من الزوجة و نجد ان هذا الحق قد اقرته الشريعة الاسلامية و السنة الشريفة فضلا عن نصوص القانون الوضعي لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الاول الاساس الشرعي للقوامة الزوجية و الذي يندرج تحته (القران الكريم ، و السنة النبوية الشريفة ، و الاجماع) و المطلب الثاني الاساس التشريعي للقوامة الزوجية و الذي يندرج تحته اساس القوامة الزوجية في التشريع العراقي و الاساس القانوني للقوامة الزوجية في التشريع المقارن .

المطلب الاول : الاساس الشرعي للقوامة الزوجية

ان القوامة الزوجية لم تأتي من فراغ و انما هي تشريع شرعي بحت و ان الله تعالى هو من وضع اسسها الشرعية من خلال القران الكريم و سنة نبيه محمد (ص) ، و لهذا تعد من النظم الاسلامية التي تهدف الى تنظيم الاسرة الاسلامية من خلال تقسيم الالتزامات داخل الاسرة بين الزوج و الزوجة و تحديد من هو المسؤول في الاسرة و من هو رئيسها و من خلال هذا الفرع سنتناول الاسس الشرعية للقوامة الزوجية في فقرتين الاول اساسها في القران الكريم و الفقرة الثانية اساس القوامة الزوجية في السنة النبوية .

اولا: اساس القوامة الزوجية في ضوء القران الكريم :

لقد جاء القرآن بنظام حياة شامل لكل ما يصلح الفرد و المجتمع الاسلامي , فقد جاءت الصور المكية لبناء الفرد المسلم من خلال بيان و ترسيخ العقائد و العبادات . اما السور المدنية فقد جاءت بعد ذلك لبناء الاسرة و المجتمع الاسلامي و ذلك بوضع شرائع و قوانين لكافة مناحي الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية فقد جاء القرآن الكريم ذكر احكام الزواج و الطلاق و ما يتعلق بها من قضايا لتسير المجتمع الاسلامي و حفظ نظامه

و من بين تلك القضايا المتعلقة بالزواج التي عالجها القرآن الكريم قضية القوامة الزوجية و قد ورد لفظ القوامة في موضعا واحد من القرآن الكريم في قوله تعالى (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (44)

و يجب أن نبين أبتداءً المناسبة او الحادثة التي نزلت فيها هذه الاية و ان سبب نزولها ان ام سلمة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه و سلم قالت ما بال النساء لهن نصيب و للرجال نصيبان ؟ ما بال شهادة إمرأتان مثل شهادة رجل ؟ و ذكرت اشياء في فضل الرجال فأنزل الله عز و جل هذه الاية [45]

كذلك ورد سبب اخر لنزول هذه الاية الكريمة : و هو هذه الاية نزلت في بنت محمد بن سلمة و زوجها سعد بن ربيع أحد نقباء الانصار فأنه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه و ذهبت الى الرسول صلى الله عليه و سلم و ذكرت هذه الشكاية و أنه اصبري حتى أنظر فنزلت هذه الاية (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ.....) فلما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه و سلم : " أردنا امرا و أراد الله أمرا و الذي اراد الله خير" و رفع القصاص [46]

من خلال تفسير المفسرين التي بيناها سابقا لمعنى القوامة الواردة في القران الكريم لا يخفى على الفقه الاسلامي و الباحثة على ان تكون هذه القوامة بحدود عدم التعسف بأستعمالها في اطار العلاقة الزوجية من قبل الزوج و الا عد متعسفا بأستعمال حقه كقوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [47] .

و أن القوامة الزوجية كذلك تتجسد في سيادة الزوج على زوجته كما بينا في التعريف اللغوي ان القوامة الزوجية هي سيادة الزوج في العلاقة الزوجية اي ان القوامة ايضا تشمل السيادة الزوجية التي تجسدت في الاية القرانية .

و قد يقال للزوج : سيد بالنسبة لزوجته ، كما في قول الله تعالى) وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ) [48]. كما استقرت الشريعة الاسلامية على مبادئ العدل و الأنصاف ، و عدم التعسف في الالتزامات التعاقدية و من أهم هذه الالتزامات هي الالتزامات عقود الزواج ، فالنصوص القرانية التي جاءت في الكتاب الشريف رتبت للزوج حقوقا بذمة الزوجة مما قد تجعله في مركز من السيادة و القوامة في العلاقة الزوجية ، فأن هذه الاية تبين لنا ان للزوج للزوج بذمة الزوجة مجموعة من الحقوق لتعطي هذه الحقوق الزوج مركزا يفوق مركز الزوجة في اطار العلاقة الزوجية و سنفصل اساس هذه الحقوق تباعا كالاتي :

1-حق الزوج في الطاعة

الطاعة لغة : هي الانقياد و الموافقة و يقال اطاعه و طاعة له اذ انقاد له , فأذا مضى لأمره فقد أطاعه و اذا وفقه فقد طاوعه[49] اما اصطلاحا فقد اتفق الفقهاء على تعريف الطاعة على انها موافقة الامر او فعل المأمورات و لو ندبا و ترك المنهيات [50]

فقد ثبت حق الطاعة للزوج في القران الكريم بمجموعة من النصوص القرانية و التي من خلالها يمكن لنا ان نقول بأن هناك تفضيل الزوج على زوجته في اطار العلاقة الزوجية من خلال حق الطاعة كما في قوله تعالى " لهن مثل الذي عليهن بالمعروف و للرجال عليهن درجة و الله عزيز حكيم" و من خلال الاية الكريمة السابقة في قوله تعالى (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)

CC BY

و يمكن ان نستدل منها ان الزوج كالراعي على زوجته وبسبب كونه راعيا عليه ان يحفظها و يحفظ مصالحها كما في المقابل على الزوجة ان تظهر شيء من الانقياد و الطاعة لزوجها و زيادة درجة الرجل في هذه الاية تقتضي التفضيل و اشعارها بأن حق الزوج عليها واجب شرعي و ايضا في قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ) و من خلال هذه الاية القرانية يتبين حق القوامة للزوج صراحةُ و تعتبر هذه الاية هي الاساس الشرعي لحق القوامة للزوج على زوجته و يعتبر نصا صريحا قطعي لا يحتمل التأويل و لا التفسير فيما يخص هذا الحق

2-حق الزوج في التأديب

اما فيما يخص الحق الثاني و الذي يمثل الاساس لحق القوامة بعد اية القوامة الواردة انفا و المعززة لمركز الزوج و حقه على زوجته في اطار العلاقة الزوجية المتمثلة بقوله تعالى : " وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[51]

فمن الاية الكريمة السابقة ان الله عز وجل امر الزوج بحق تأديب زوجته عند عدم طاعته و عصيانه و هذا اساس استعمال حق التأديب للرجل فأن كانت الزوجة غير عاصية لزوجها فأن هذا الحق ينتفي و أذا استعمله الزوج فأنه يكون أثما و ظالم و ان الظلم محرم في الكتاب و السنة , و ضرب الرجل لزوجته من غير مسوغ : ظلم بين عن أبي ذر (رضي الله عنه) عن النبي (ص) فيما روى عن الله تبارك و تعالى أنه قال : (يا عبادي ‘ني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرما فلا تظالموا) [52] , و الصواب من القول في ذلك انه هذا الضرب غير جائز لأحد ضرب أحد من الناس ، و لا أذاه ، إلا بالحق ؛ لقول الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)[53] ، سواء كان المضروب امرأة و ضاربها زوجها ، أو كان مملوكا أو مملوكة و ضاربه مولاه ، أو صغيرا و ضاربه و الده ، أو وصي والده وصاه عليه [54]

ثانيا : اساس القوامة الزوجية في السنة النبوية الشريفة :

ان السنة النبوية بكل فروعها [55] تعد من مصادر الاحكام الشرعية التي يجب العمل بها كما قال تعالى في محكم كتابه : "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ج وَاتَّقُوا اللَّهَ ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " [56]و فيما يخص موضوع دراستنا فقد وردت احاديث للرسول (ص) تتناول القوامة الزوجية على انها ولاية غرم وتكليف على الرجل بتحمل مسؤولياته تجاه اسرته و ليست ولاية غنم و مكسب للرجل يحصل من ورائها على الميزات و الخصائص و يعلو بها فوق المرأة كما انها تشريف و تكريم و اعزاز للمرأة بأن جعلها الاسلام محوطة بالرعاية و الحفظ و هذا المعنى قد بينته السنة النبوية الشريفة و زادته ايضاحاً فقد استعمل النبي صلى الله عليه و سلم كلمة الرعاية للتعبير عن مدى الحفظ و العناية بهذا الامر فقال (ص) :" كلكم راعٍ و كلكم مسؤولٌ عن رعيته ..... و الرجل راعٍ على اهل بيته و هو مسؤول عنهم و المرأة راعية على بيت بعلها وولده و هي مسؤولة عنهم " [57]

و هناك ايضا عدة احاديث وردت على لسان اهل السنة النبوية الشريفة قد تناولت مسؤولية الرجل و قوامته عليها منها ما روي عن جابر بن عبد الله الانصاري عن الرسول (ص) " أتقوا الله في النساء فأنهن عندكم عوان , لا يملكن لأنفسهن شيئاُ و ان لهن

عليكم و لكم عليهن حقاً ان لا يوطئن فرشكم احدا غيركم و لا يأذن في بيوتكم لاحد تكرهونه [58] ومن خلال ملاحظة الحديث النبوي الشريفة يمكن ان نعرف ان للزوج حقوق على زوجته المذكورة في الحديث بسبب قوامته عليها التي اعطاها له الله تعالى في محكم كتابه

و كذلك ما روي عن عبد الرحمن بن عوف عن الرسول (ص) : " اذا صلت المرأة خمسها و صامت شهرها و حفظت فرجها و اطاعة زوجها , قيل لها : ادخلي من اي ابواب الجنة شئت "[59] من خلال الاحاديث النبوية الشريفة السابقة التي بينت بوضوح ان للزوج حق على زوجته في القوامة عليها فيما لا يخالف شرع الله تعالى و ان لا يتعسف بأستعمال هذا الحق .

و كذلك ورد في باب وجوب طاعة الزوج على المرأة : ان رجلا من الأنصار على عهد رسول الله (ص) خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : و ان أباها قد مرض فبعث المرأة الى الرسول (ص) تستأذنه أن تعوده فقال : لا اجلسي في بيتك في بيتك و أطيعي زوجك قال : فثقل فأرسلت إليه ثانيا بذلك فقال : اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال : فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني ان أصلي عليه فقال : لا اجلسي في بيتك و أطيعي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث إليها رسول (ص) ان الله قد غفر لك و لأبيك بطاعتك لزوجك [60].

و حديث عن الرسول (ص) حين خطب في النساء :" يا معشر النساء تصدقن و لو من حليكن و لو بتمرة و لو بشق تمرة فأن أكثركن حطب جهنم إنكن تكثرن اللعن و تكفرن العشرة " فقالت : امرأة يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات و الاخوات المشفقات ؟ فقال : حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار [61] .

إن قوامة الرجل على المرأة هي ضرورة لقيام حياة مستقرة داخل الاسرة ، و هو ما يفرضه العقل ، و تفرضه كذلك الخصائص الفطرية لكل من الرجل و المرأة . فأما ما يفرضه العقل ، فمن المعلوم بداهة أن أي وحدة أو مؤسسة اجتماعية لابد لها من قائد يسوسها و يتولى أمرها ، و لا شك أن الاسرة هي أقدم المنظمات الاجتماعية و أهمها ، و لا بد لها من قائم على أمورها ، و هذا ما لا يختلف عليه العقلاء ، فنكون أمام عدة أحتمالات لتولي القوامة في الاسرة :

فإما أن تكون القوامة للرجل و إما أن تكون للمرأة ، و أما أ، يكونا قيمين معا .

فالاحتمال الثالث يسقط و يبطل ، لان التجارب أثبتت أن وجود رئيسين لعمل واحد أدعى للفساد ، و ترك الامر فوضى بلا رئيس ، و الله – سبحانه و تعالى يقول – : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ)[62]، و يقول أيضا : (مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ (91)[63] . أما عن الاحتمال الثاني ، و هو أن تكون القوامة للمرأة فهو لا يصح أيضا ، لأن المرأة أنفعالية بطبيعتها ، و تتغلب عاطفتها على عقلها في أي أزمة تمر بها أو أحد أفراد أسرتها ، و الذي يدبر أموره أو أمور غيره بالانفعال و العاطفة ربما يحيد عن الطريق المستقيم[64] .

فلم يبقى إلا الاحتمال الاول و هو تولي الرجل للقوامة ، و هو يتفق مع طبيعته التي خلقه الله عليها ، حيث يتمتع بقدرات جسمية و عقلية ، أكبر من التي تتمتع بها المرأة هذا الى جانب أن الله تعالى كلف الرجل بالأنفاق على أسرته ، و دفع المهر إلى زوجته ،إلى غير ذلك من الواجبات و الالتزامات ، فليس من العدالة و الأنصاف في شيء أن يكلف الرجل بكل ذلك ، دون أن يكون له حق القوامة و الاشراف على أسرته [65]

كذلك جاءت الادلة العقلية لتؤيد قوامة الزوج على زوجته في اطار العلاقة الزوجية و ذلك من خلال ان الحياة الزوجية عيش مشترك بين اثنين فهي بمنزلة شركة و كل شركة بين اثنين فأكثر بحاجة الى رئيس او قيم عليها يكون الرجوع اليه عند الاختلاف لكي لا تتعدد الاراء و يضيع الصواب و ان كل هذه الاحكام و التشريعات التي تنظم علاقة الزوجة بزوجها و تفرض على الزوجة طاعة الزوجة و تعطي الزوج حق القوامة على زوجته أنما تهدف الى أنشاء أسرة قويمة و بيئة مناسبة لتربية الاطفال الذين سيكبرون في هذه البيئة الصحيحة التي تسير على خطى الشريعة الاسلامية و التي يكون هدفها هو البناء الصحيح للاسرة والزوج بما اودعه الله عز و جل من تركيب و بما اوجب عليه من تكاليف هو المخول للقيام بهذه المهمة [66] .

الفرع الثاني : الاساس التشريعي للقوامة الزوجية :

قانون الاحوال الشخصية العراقي :

قانون الاحوال الشخصية العراقي[67] لم يشر بصورة عامة و لا بصورة خاصة لقوامة الزوج على زوجته كما وضحنا سابقا ,و لم يذكر مصطلح القوامة الزوجية اساسا في مواده ، و انما يمكن لنا ان نستخلص ذلك من خلال النصوص القانونية التي تناولت و الزمت على الزوجة طاعة زوجها و تأديتها لحقوق زوجها القانونية[68] و ان هذه الحقوق لا تمثل القوامة الزوجية كاملة و انما تعد جزاء منها اي ان القوامة الزوجية اعم و اشمل و تتناول حقوقا اخرى غير هذين الحقين و من النصوص القانونية التي تناول بعض من الحقوق التي تندرج تحت القوامة الزوجية و منها نص المادة(33) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل و النافذ التي نصت على انه (لا طاعة للزوج على زوجته في كل امر مخالف لاحكام الشريعة و للقاضي ان يحكم لها بالنفقة) من خلال نص المادة السابقة نلاحظ انه على الزوجة طاعة زوجها في كل امر و لا يجوز لها مخالفته الا اذا طلب منها امراً مخالفا لاحكام الشريعة فليس للزوج ان يلزم زوجته بمطاوعته في امر فيه معصية الله و على العكس من ذلك فكل امر لا يخالف الشريعة فهي ملزمة ان تطيع زوجها و الا عدت ناشزا و ذهب المشرع الى ابعد من ذلك و الزم القاضي ان يحكم لها بالنفقة اذا كان الزوج يأمرها بمخالفة الشريعة الاسلامية و لا تعد ناشزا

و كذلك نص المادة (25) ف 2 المعدلة من نفس القانون نجد انها نصت على انه (لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها و لا تعتبر ناشزا اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها و التضييق عليها ....).و ان نص هذه المادة جاء واضحا في اعطاء الحرية للمرأة بعدم مطاوعة الزوج اذا كان قاصدا الاضرار بها و لا تعد ناشز و هذا المبدأ هو مبدأ فقهي اسلامي فالاسلام لا يرضى بأن تهان المرأة او يضرها زوجها او يضيق عليها و انما اعطى الاسلام حق القوامة للزوج كي يرعى زوجته و يصون كرامتها و يحافظ على حقها لا العكس[69] وقد احسن المشرع العراقي بأيراده هذه المادة من ضمن مواد هذا القانون ، و

من خلال ملاحظة هذه النصوص و شروحاتها نجد أن المشرع العراقي لم يتناول القوامة الزوجية و انما تناول حق الطاعة الذي يعد جزء من حق القوامة

يخص قانون الاسرة الجزائري رقم 11-84 لسنة 1984 المعدل و النافذ

فأن مشرعه لم يعرف مسألة القوامة الزوجية صراحة كما في القانون العراقي بالتفصيل الواجب بل انه ذكر في المادة (36)[70] منه فيها اربع فقرات تتناول حقوق وواجبات الزوجين و منها و منها طاعة الزوجة لزوجها حيث ذكر ان على الزوجة طاعة زوجها و ان على الزوج عدم الاضرار بها و القيام بما عليه من واجبات كزوج حفاظاً على الاسرة و الحياة المشتركة و المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة و التعاون على مصلحة الاسرة و التشاور حول شؤونها و ان حق القوامة قد تمثل في الفقرة الاولى من المادة 36 حيث على الزوجين المحافظة واجبات الحياة المشتركة و منها طاعة الزوجة لزوجها و هذا واضح من خلال نص المادة 222 من نفس القانون التي تنص (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الى احكام الشريعة الاسلامية)[71] و منها حق القوامة الثابت في القران و السنة و المتفق عليه في جميع المذاهب .

المشرع المصري :

في اساس القوامة ان اساس حق القوامة في القانون المصري رقم 25 لسنة 1920 المعدل و النافذ لم يشر اليه هذا القانون في مواده كما في القانون العراقي بصورة صريحة و انما تناول بعض حقوق الزوج التي تعد جزء من القوامة الزوجية و التي اشار اليها في نص المادة (1)[72]منه حيث بين المشرع المصري حالات ووجوب النفقة للزوجة و حدد المشرع من نفس المادة الحالات التي لا تستحق فيها الزوجة النفقة و هي خروجها من بيت الزوجية دون سبب من الاسباب الواردة في نص هذه المادة و كذلك امتناعها عن تمكينها نفسها لزوجها دون سبب شرعي و بهذا فهي تعد ناشزا لا تستحق النفقة كما ان المشرع المصري قيد الطاعة للزوج على زوجته بعدم خروجها من بيت الزوجية دون سبب و عدم الامتناع من تمكينها لنفسها دون سبب و هو بهذا يختلف عن المشرع العراقي الذي اطلق حق طاعة الزوجة لزوجها الا بما يخالف احكام الشريعة الاسلامية و لم يحدد القوامة الزوجية انما تناول حق الطاعة الذي يعتبر كما بينا سابقا جزء من القوامة الزوجية التي تعد أشمل و أوسع من حق الطاعة .

كذلك نص المادة (11) مكرر [73] من نفس القانون على (إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع . و تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها و عليه أن يبين في هذا الاعلان المسكن . و للزوجة الاعتراض على هذا امام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثون يوما من ياريخ هذا العلان و عليها ان تبين في صحيفة الاعتراض الاوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته و إلا حكم بعد قبول اعتراضها . و يعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض اذا لم تتقدم به في الميعاد . و على المحكمة عند نظر الاعتراض ، او بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية و حسن المعاشرة . فإذا بان لها ان الخلاف مستحكم و طلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من 7 الى 11 من هذا القانون) ، و قد تناولت محكمة النقض المصرية هذه المادة في قراراها المرقم 488 لسنة 2000

64 ق جلسة 27 / 3 / 2000 حيث حكمت بوجوب مطاوعة الزوجة لزوجها وفقا لانذار الطاعة المقدمة من الزوج لزوجته[74] .مصطلح القوامة الزوجية صراحة و انما تناول حق الطاعة الواجبة على الزوجة تجاه زوجها و هو ما يمثل جزء من القوامة الزوجية الواردة في الفقه الاسلامي سيما و اننا نعرف ان المشرع المصري قد اعتبر المذهب الحنفي من مذاهب الفقه الاسلامي هو المذهب المعتمد و الراجح في مسائل الزواج و الطلاق و النفقة و ما يترتب عليها من اثار و اهمها هو موضوع بحثنا و هو القوامة الزوجية [75] .

الخاتمة :

و اهم ما جاء في الخاتمة

اولا : النتائج

1- إن المشرع في التشريعات المقارنة ، لم يضع مفهوما جامعا و مانعا للقوامة الزوجية بحيث يندرج تحت هذ المفهوم كل انواع حقوق الزوج على زوجته ، و هذا قصور في التشريعات المذكورة كان الاولى بالمشرعين تلافيه ، بينما نجد في الشريعة الاسلامية مفهوما واضحا للقوامة الزوجية

2- و أوضحنا المشرع العراقي لم ينظم القوامة الزوجية في نصوصه حتى مع تعديل قانون اقليم كردستان المرقم (15) لسنة 2008 و هذا نقصا واضح في نصوص القانون العراقي

3- الاساس الشرعي الذي يدعم القوامة الزوجية هو القران الكريم و السنة النبوية و موقف المذاهب الاسلامية التي جعلت من القوامة الزوجية من الثوابت في علاقة الزوج بزوجته.

4- و تبين لنا الاساس القانوني للقوامة الزوجية تركزت في حق الطاعة وحق التأديب التي تناولتها التشريعات المقارنة في موادها كما اوضحنا ذلك

ثانيا : التوصيات

1- إضافة مادة قانونية لقانون الاحوال الشخصية العراقي تتناول مفهوم القوامة الزوجية قانونيا مستمدة من الفقه الاسلامي بأن تحدد القوامة الزوجية بحدود

2- جمع المواد القانونية التي تخص القوامة الزوجية و منها المادة 33 من قانون الاحوال الشخصية تحت باب القوامة الزوجية و نشوز الزوجين و ادخال مادة المادة 25 بجميع فقراتها في هذا الباب تحت عنوان احكام القوامة الزوجية

3- كذلك نقترح على المشرع العراقي ان تكون الاحكام التي تتعلق بالقوامة الزوجية متطابقة مع الفقه الاسلامي كون القوامة الزوجية هو وضع شرعي بحت تناولته الشريعة الاسلامية بكامل احكامه

الهومش

1. سورة طه : اية 50
2. الحسن البصري ، التفسير، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط3 ، ج1 ، لسنة1996 ، 372ص
3. سورة المائدة : أية 3

4. سورة النساء : أية 34
5. أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا المعروف ابن فارس, معجم مقاييس اللغة , باب الميم , مادة قوم , بدون ط , دار الفكر العام للنشر , 1399هـ – 1979, بدون مكان النشر , ج 5 , ص 43
6. سورة المائدة , اية 6
7. سورة المائدة اية 8
8. سورة ال عمران اية 75
9. ابن منظور , معجم لسان العرب , حرف الميم , مادة قوم , ط 3, دار صادر , بيروت , 1414 هـ, ج 12 , ص 503
10. مجمع اللغة العربية , مجمع الوسيط , باب الميم , القوامة , ط 4 , مكتبة الشروق الدولية , 2005
11. شعبان عبد المعاطي عطية ، أحمد حامد حسين جمال مراد حلمي ، المعجم الوسيط ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، 1425 هـ ، ص 768
12. سورة النجم : اية 45
13. الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد ، تفسير البغوي ، ت : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، بدون ط ، الناشر دار الطيبة ، 1989 ، ج 27 ، ص 528
14. مجمع اللغة العربية في القاهرة ، المعجم الوسيط ، حرف الزاي ، مادة زوج ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 1960 ، ص 855
15. ابن قيم الجوزيه , صيد الفوائد , ت أحمد راتب عرموش, ط 2 ,دار النفاس ,عمان , الاردن , ص201
16. قانون رعاية القاصرين العراقي بالرقم 78 لسنة 1980 المعدل و النافذ م (88) منه
17. محمد بن سعد بن محمد المقرن , القوامة الزوجية اسبابها و ضوابطها و مقتضاها , مجلة العدل , جامعة الملك سعود الرياض , 1428 هـ , العدد 22 , ص 12 – 13
18. سورة النساء , اية 34
19. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص , احكام القران , ت .محمد علي شاهين , ط 1 , دار الكتب العلمية بيروت , 1994 , ج 2 , ص 236
20. البغوي , معالم التنزيل في تفسير القران , ت : محمد عبد الله النمر و اخرون , ط 4 , بدون مكان نشر , 1997 , ج2 , ص 207
21. الزمخشري , الكشاف , ط3 , دار الكتاب العربي , بيروت ,1987 , ج 1, ص 505
22. أبو عبد الله بن أحمد الانصاري القرطبي , الجامع لاحكام اقران ,ت : احمد البردوني و ابراهيم اطفيش , ط2 , دار الكتب المصرية , القاهرة , 1694 ,ج 5 , ص 168
23. أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير , تفسير القران العظيم , ت: سامي بن محمد سلامة , ط 2 , دار طيبة للنشر, الرياض ، السعودية , 1999 , ج 2 , ص 292
24. جلال الدين السيوطي , الدر المنثور في تفسير المأثور , بدون طبعة , دار الفكر , بيروت , بدون تأريخ نشر , ج 2 , ص 513
25. ابو حيان الاندلسي , البحر المحيط في التفسير , ت: صدقي محمد جميل , بدون طبعة , دار الفكر , بيروت , 2000 , ج 3 ص 623
26. مقال منشور لمركز الامام الخوئي في نيويوركعلى الموقع Www.al-khoei.us/fatawa2 تمت الزيارة في 9/2/ 2022
27. مقال منشور على https://ar.mwikipedia.org تمت الزيارة 2022/2/9
28. محمد حسين الطبطبائي ، تفسير الميزان ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، 1956 م ، ج 4 ، ص343
29. عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي ، المهذب، بدون ط ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، 1406 هـ ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين الازواج
30. سعيد بن هبة الله الراوندي, فقه القران ،ط 2 ، لسنة 1405 هـ ، مركز نور الانوار في احياء بحار الانوار ، باب نفقات الزوجات و المرضعات و أحكامها
31. سورة الاعراف : اية 33
32. محمد شحرور : مهندس و باحث و مفكر سوري ، و أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق و مؤلف و منظر لما أطلق عليه (القراءة المعاصرة للقران) ، للمزيد ينظر الى ، https://ar.m.wikipedia.org
33. سورة النساء : اية 34
34. من لقاء تلفزيوني نشر بعضه على موقع اليوتيوب بالموقع https://www.youtube.com/watch?v=k8t7pv

35. دستور العراق 2005 النافذ , ف 1, م2 , الباب الاول , باب المبادئ الاساسية " الاسلام دين الدولة الرسمي و هو مصدر اساس للتشريع ....."
36. المادة 27 من قانون رعاية القاصرين النافذ و المرقم 78 لسنة 1980
37. أن عوارض الاهلية هو خلل يطرأ على الانسان يصيب عقله أو اضطراب يحدث للانسان يمنعه من مباشرة التصرفات القانونية و قد ورد ذكرها في القانون المدني العراقي في المواد 104 , 106, 107, 108 ,109 , 110
38. لقد اورد السيد السيستاني الشروط الشرعية للتأديب و هي أذا نشزت الزوجة و امتنعت عن التمكين نهائيا و لم ينفع معها الوعظ و النصح و لم ينفع بعد ذلك الهجر في الفراش فيجوز ضربها من دون قصد الانتقام و ذلك فيما اذا احتمل التأثير و الا فلا يجوز و لا بد ان لا يكون مدمياً و لا شديداً و اذا اثر في اسوداد البدن او احمراره و جبت الدية و هي مال يدفعه لها و يختلف بأختلاف التأثير، علي السيستاني ، منهاج الصالحين ، كتاب النكاح ، ط 14 ، دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان ، 2008 ، ص 295
39. ينظر المواد م (41 ، 42 ، 43 ، 45 ، 47 ، 48 ، 66 ، 71 ، 89 ، 90) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 المعدل و النافذ
40. و هو ما يطرأ على الانسان البالغ سن الرشد ما يخل بتمييزه فتختل تبعا لذلك أهليته و هذا ما يطلق عليها عوارض الاهلية ، عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، ط2 ، بغداد : شركة الطبع و النشر الاهلية ، ص 107 .
41. مقال منشور على شبكة الانترنيت : https://moshrig63.wordpress.com تمت الزيارة في 10/1 / 2022
42. اليزيد عيسات , ضوابط التأديب الاسري في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري , اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية , كلية الحقوق , جامعة مولاي معمري , الجزائر , 2017 , ص 135-136
43. الاية 34 من سورة النساء
44. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري , المحقق : أحمد محمد شاكر ، جامع البيان في تأويل القران ,ط1 , مؤسسة الرسالة , , 1420 هـ, 2000م , ج8 , ص 290- 291
45. فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب , التفسير الكبير , قسم تفسير القران , ط1،دار الفكر ,لبنان , 1981 م , ج 10 , ص 70
46. سورة البقرة , اية 228
47. سورة يوسف الاية 25
48. ابن فارس ،مقاييس اللغة, 3/ 431 مصدر سابق
49. عبد العزيز عيادة الوكاع , دلالة مفهوم الطاعة في العبادة , مقالة منشورة على الانترنيت , 2018، https//www.mafhom.com
50. سورة النساء, اية 34
51. مسلم بن حجاج النيسابوري : صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون ط ، بدون سنة نشر ، رقم الحديث 2577
52. اية 58 : سورة الاحزاب
53. محمد بن جرير الطبري ، تهذيب الاثار ، ط1 ، بدون سنة ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج1 ، ص 418
54. السنة القولية, و السنة الفعلية, و السنة التقريرية , فاضل الصفار ، المهذب في أصول الفقه تطبيق للقواعد الاصولية على الشريعة و القانون ، ط1 ، مؤسسة الفكر الاسلامي –بيروت – لبنان، 2010 ، ص 100
55. سورة الحشر, اية 7
56. محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري , ت : زهير بن ناصر الناصر, صحيح البخاري , دار طوق النجاة , بدون سنة ط ، ص 893 ، رقم الحديث 1148
57. ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل , المحقق : احمد محمد شاكر , مسند احمد ,ط1، دار الحديث , القاهرة , 1995 م ج 34 , ص 300
58. الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي , صحيح ابن حيان , ط1 ،مؤسسة الرسالة , بيروت , المجلد 9 , ص 471
59. ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ،بدون ط ، مؤسسة ال البيت عليهم السلام ، قم ، ايران ، ج 14 ، ص 125

60. محمد بن يعقوب الكيليني ، الكافي في الاصول و الفروع ، 1416 هـ ، منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ايران ،1407 هـ ، ج 2 ، ص 62
61. سورة الانبياء :اية 22
62. سورة المؤمنون : اية 91
63. أنور الجندي ، الصحافة و الاقلام المسمومة ، ط 1، دار الاعتصام ، 1400 هـ ، 1980 م ، مصر ، 301
64. 64–محمد قطب ، شبهات حول الاسلام ، دار الشروق ، بيروت ، ص 122 ، مسلم اليوسف ، القوامة ، ص 2–3 ، مواقع إسلامية ، مسلم اليوسف ، القوامة : الشبهات و المغالطات ، موقع المرأة العربية ، 2016 ، ص 2– 3 ، و القوامة في ضوء الشرع و الضرورة الاجتماعية ، دراسات و تقارير في دائرة الضوء ، 2009 م ، لها أون لاين ، موقع المرأة العربية ، ص 3– 4 ، و علي بن نايف الشحود ، المفصل في الرد على شبهات أعداء الأسلام ، ص 171 ، و أحمد فائز ، دستور الأسرة المسلمة في ظلال القران ، ص 133
65. عبد الكريم زيدان ،المفصل في احكام المرأة ، ط1 , مؤسسة الرسالة , بيروت , , 1413 هـ , ج 7 , ص 278
66. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ
67. التي وضحها قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل و النافذ من خلال نص المادة 33 منه
68. قال الرسول صلى الله عليه و سلم (اتقوا الله في النساء فأنكم أخذتموهن بأمانة الله و أستحللتم فروجهن بكلمة الله) ، ابن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، مصدر سابق ، رقم الحديث 392
69. – 69– المادة 26 المعدلة من قانون الاسرة الجزائري يجب على الزوجين
70. أ– المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
71. ب– المعاشرة بالمعروف و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة
72. ت– التعاون على مصلحة الاسرة و رعاية الاولاد حسن تربيتهم
73. ث– التشاور في تسيير شؤون الاسرة و تباعد الولادات
74. ج– حسن معاملة كل منها لابوي الاخر و اقاربه و احترامهم و زيارتهم
75. ح– المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الاقربين بالحسنى و المعروف
76. خ– زيارة كل منها لابويه و اقاربه و استضافتهم بالمعروف
77. 70– إبن مالك الكرماني ، شرح المصابيح ، كتاب النكاح ، باب عشرة النساء ، ط 1 ، دار الثقافة الاسلامية ، 2012 م ، ج 4 ، ص 214
78. 71– اليزيد عيسات ،ضوابط التأديب الاسري في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري , مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية , كلية الحقوق , جامعة مولاي معمري , الجزائر , 2017 م , ص 112
79. 72– م 1 من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1920 المعدل النافذ الباب الاول (احكام النفقة و بعض مسائل الاحوال الشخصية)
80. القسم الاول
81. تجب النفقة للزوجة على زوجها من تأريخ العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه و لو حكماً حتى ولو كانت موسورة او مختلفة معه في الدين
82. لا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة
83. لا يجب النفقة للزوجة اذا ارتدت او امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق او اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج او خرجت دون اذن زوجها
84. لا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون اذن زوجها في الاحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص او جرى به العرف او قضت بيه الضرورة و لا خروجها للعمل المشروط مشوب بأساءة استعمال الحق او مناف لمصلحة الاسرة و طلب منها الزوج الامتناع عنه 73– م (11) من نفس القانون
85. (اذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها دون حق توقف نفقة الزوجة من تأريخ الامتناع و تعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة بأعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها و عليه ان يبين في هذا الاعلان مواصفات السكن
86. 74– قرار محكمة النقض المصرية المرقم 488 لسنة 64 ق جلسة 27/ 3/ 2000 س 51 ج 1 ق 86 ص 484 و المنشور على الموقع www.qarriregipt.com

87. 75- مجلة البيان , مقال منشور على الانترنيت , موقع https://www.albyan.ae ، تمت الزيارة 2022/3/2

المصادر

1- القران الكريم

2- قانون رعاية القاصرين العراقي بالرقم 78 لسنة 1980 المعدل و النافذ م (88) منه

3- محمد بن سعد بن محمد المقرن , القوامة الزوجية اسبابها و ضوابطها و مقتضاها , مجلة العدل , جامعة الملك سعود الرياض , 1428 هـ , العدد 22

4- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص , احكام القران, ط 1 , دار الكتب العلمية بيروت , 1994

5- البغوي , معالم التنزيل في تفسير القران , ط 4 , بدون مكان نشر , 1997

6- الزمخشري , الكشاف , ط3 , دار الكتاب العربي , بيروت ,1987

7- أبو عبد الله بن أحمد الانصاري القرطبي , الجامع لاحكام اقران , ط2 , دار الكتب المصرية , القاهرة , 1694

8- أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير , تفسير القران العظيم, ط 2 , دار طيبة للنشر, الرياض ، السعودية , 1999

9- جلال الدين السيوطي , الدر المنثور في تفسير المأثور , بدون طبعة , دار الفكر , بيروت , بدون تأريخ نشر

10- ابو حيان الاندلسي , البحر المحيط في التفسير , بدون طبعة , دار الفكر , بيروت , 2000

11- مقال منشور على https://ar.mwikipedia.org

12- محمد حسين الطبطبائي ، تفسير الميزان ،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، 1956 م

13- مقال منشور لمركز الامام الخوئي في نيويوركعلى الموقع Www.al-khoei.us/fatawa2

14- الحسن البصري ، التفسير، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط3 ، لسنة1996 ،

15- عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي ، المهذب، بدون ط ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ايران ، 1406 هـ ، كتاب النكاح ، باب القسمة بين الازواج

16-سعيد بن هبة الله الراوندي, فقه القران ،ط 2 ، لسنة 1405 هـ ، مركز نور الانوار في احياء بحار الانوار ، باب نفقات الزوجات و المرضعات و أحكامها

17- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام مع المقارنة بالفقه الاسلامي ، ط2 ، بغداد : شركة الطبع و النشر الاهلية

18- https://moshrig63.wordpress.com

19- اليزيد عيسات , ضوابط التأديب الاسري في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري , اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية , كلية الحقوق , جامعة مولاي معمري , الجزائر , 2017

20- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي ابو جعفر الطبري , جامع البيان في تأويل القران ,ط1 , مؤسسة الرسالة , , 1420 هـ, 2000م , ج8

21- أبو فارس أحمد بن فارس بن زكريا المعروف ابن فارس, معجم مقاييس اللغة , بدون ط , دار الفكر العام للنشر , 1399هـ – 1979, بدون مكان النشر ,

22- فخر الدين الرازي ،مفاتيح الغيب , التفسير الكبير , قسم تفسير القران , ط1،دار الفكر ,لبنان , 1981 م

23- عبد العزيز عيادة الوكاع , دلالة مفهوم الطاعة في العبادة , مقالة منشورة على الانترنيت , 2018، https//www.mafhom.com
24- مسلم بن حجاج النيسابوري : صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون ط ، بدون سنة نشر
25- محمد بن جرير الطبري ، تهذيب الاثار ، ط1 ، بدون سنة ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان
26- فاضل الصفار ، المهذب في أصول الفقه تطبيق للقواعد الاصولية على الشريعة و القانون ، ط1 ، مؤسسة الفكر الاسلامي –بيروت – لبنان، 2010
27- محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري , صحيح البخاري , دار طوق النجاة , بدون سنة ط ، ص 893
28- ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل, مسند احمد ,ط1، دار الحديث , القاهرة , 1995 م
29- الامير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي , صحيح ابن حيان , ط1 ،مؤسسة الرسالة , بيروت
30- ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي ، تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ،بدون ط ، مؤسسة ال البيت عليهم السلام ، قم ، ايران
31- محمد بن يعقوب الكيليني ، الكافي في الاصول و الفروع ، 1416 ه
32- ابن منظور , معجم لسان العرب , ط 3, دار صادر , بيروت , 1414 ه
33- منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ايران ،1407 ه
34- أنور الجندي ، الصحافة و الاقلام المسمومة ، ط 1، دار الاعتصام ، 1400 ه ، 1980 م ، مصر
35- محمد قطب ، شبهات حول الاسلام ، دار الشروق ، بيروت
36- عبد الكريم زيدان ،المفصل في احكام المرأة ، ط1 , مؤسسة الرسالة , بيروت, 1413 ه
37- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ
38- قانون الاسرة الجزائري المرقم 11- 84 لسنة 1984 المعدل و النافذ
39- إبن مالك الكرماني ، شرح المصابيح ، كتاب النكاح ، باب عشرة النساء ، ط 1 ، دار الثقافة الاسلامية ، 2012 م
40- اليزيد عيسات ،ضوابط التأديب الاسري في الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري , مذكرة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية , كلية الحقوق , جامعة مولاي معمري , الجزائر , 2017 م
41- قرار محكمة النقض المصرية المرقم 488 لسنة 64 ق جلسة 27/ 3/ 2000 س 51 ج 1 ق 86 ص 484 و المنشور على الموقع www.qarriregipt.com
42- مجلة البيان , مقال منشور على الانترنيت , موقع https://www.albyan.ae
43- مجمع اللغة العربية , مجمع الوسيط , ط 4 , مكتبة الشروق الدولية , 2005
44- شعبان عبد المعاطي عطية ، أحمد حامد حسين جمال مراد حلمي ، المعجم الوسيط ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، 1425 ه
45- ابن قيم الجوزيه , صيد الفوائد , ط 2 ,دار النفاس ,عمان , الاردن
46- الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد ، تفسير البغوي ، بدون ط ، الناشر دار الطيبة ، 1989 ، ج 27 ، ص 528
47- مجمع اللغة العربية في القاهرة ، المعجم الوسيط ، حرف الزاي ، ط1 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، 1960